

إحياء علوم الدين

وتسليمتين وقد أوتر رسول الله ﷺ ركعة // حديث الوتر بركعة متفق عليه من حديث ابن عمر وهو لمسلم من حديث عائشة // وثلاث // حديث الوتر بثلاث تقدم // وخمس // حديث الوتر بخمس من حديث عائشة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء إلا في آخرها // وهكذا بالأوتار // حديث الوتر بسبع أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي واللفظ من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة حديث الوتر بتسع أخرجه مسلم من حديث عائشة وهو في الذي قبله // إلى إحدى عشرة ركعة // حديث الوتر بإحدى عشرة أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عائشة كان يوتر أربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث الحديث ولمسلم من حديثها كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة الحديث // والرواية مترددة في ثلاث عشرة // حديث الوتر بثلاث عشرة تقدم في الذي قبله وللترمذي والنسائي من حديث أم سلمة كان يوتر بثلاث عشرة وقال الترمذي حسن ولمسلم من حديث عائشة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة زاد في رواية بركعتي الفجر // وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة // حديث الوتر سبع عشرة أخرجه ابن المبارك من حديث طاوس مرسلًا كان يصلي سبع عشرة ركعة من الليل // وكانت هذه الركعات أعني ما سمينا جملتها وترا صلاة بالليل وهو التهجد والتهجد بالليل سنة مؤكدة وسيأتي ذكر فضائلها في كتاب الأوراد وفي الأفضل خلاف فقيل إن الإيتار بركعة فردة أفضل إذ صح أنه A كان يواظب على الإيتار بركعة فردة وقيل الموصولة أفضل للخروج عن شبهة الخلاف لا سيما الإمام إذ قد يقتدي به من لا يرى الركعة الفردة صلاة فإن صلى موصولا نوى بالجميع الوتر وإن اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتي العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح .

لأن شرط الوتر أن يكون في نفسه وترا وأن يكون مواترا لغيره مما سبق قبله وقد أوتر الفرض ولو أوتر قبل العشاء لم يصح أي لا ينال فضيلة الوتر الذي هو خير له من حمر النعم // حديث الوتر خير من حمر النعم أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة إن النبي ﷺ أممكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وصفه البخاري وغيره // كما ورد به الخبر .

وإلا فركعة فردة صحيحة في أي وقت كان وإنما لم يصح قبل العشاء لأنه خرق إجماع الخلق في الفعل ولأنه لم يتقدم ما يصير به وترا .

فأما إذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة ففي نيته في الركعتين نظر .
فإنه إن نوى بهما التهجد أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر .

وإن نوى الوتر لم يكن هو في نفسه وترا وإنما الوتر ما بعده ولكن الأظهر أن ينوى الوتر كما ينوى في الثلاث الموصولة الوتر ولكن للوتر معنيان أحدهما أن يكون في نفسه وترا والآخر أن ينشأ ليجمع وترا بما بعده فيكون مجموع الثلاثة وترا والركعتان من جملة الثلاث إلا أن وتريته موقوفة على الركعة الثالثة .

وإذا كان هو على عزم أن يوترهما بثالثة كان له أن ينوي بهما الوتر .
والركعة الثالثة وتر بنفسها وموترة لغيرها .

والركعتان لا يوتران غيرهما وليستا وترا بأنفسهما ولكنهما موترتان بغيرهما .
والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل فيقع بعد التهجّد .

وسياًتي فضائل الوتر والتهجّد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الأوراد .
السابعة صلاة الضحى فالمواطبة عليها من عزائم الأفعال وفواضلها أما عدد ركعاتها فأكثر ما نقل فيه ثمان ركعات .

روت أم هانء أخت علي بن أبي طالب Bهما أنه A صلى الضحى ثمان ركعات أطالهن وحسنهن //
حديث أم هانء صلى الضحى ثمان ركعات أطالهن وأحسنهن متفق عليه دون زيادة أطالهن
وأحسنهن وهي منكرة // ولم ينقل هذا القدر غيرها .

فأما عائشة Bها فإنها ذكرت أنه A كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء □ سبحانه //
حديث عائشة كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء □ أخرجه مسلم // فلم تحد الزيادة إلى
أنه كان يواطب على الأربعة ولا ينقص منها وقد يزيد زيادات .

وروى في حديث مفرد أن النبي A كان يصلي الضحى ست ركعات // حديث كان يصلي الضحى ست
ركعات أخرجه الحاكم في فضل صلاة الضحى من حديث جابر ورجاله ثقات // وأما وقتها فقد روى
علي B أنه